

111864 - هل يعطي الزكاة لأحد العمال عنده؟

السؤال

هل يجوز أن أعطي زكاة مالي لأحد العاملين عندي في المؤسسة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى مَصَارِفَ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60 .
فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَامِلُ مِنْ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ ، كَأَن يَكُونُ فَقِيرًا أَوْ مَسْكِينًا أَوْ عَلَيْهِ دِيُونٌ فَلَا حَرَجَ مِنْ إِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ .
لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَوْسَسَةِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَامِلَ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، مُقَابِلَ حَقُوقٍ أُخْرَى لِلْعَامِلِ عِنْدَهُ ، أَوْ مُقَابِلَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ عَمَلًا إِضَافِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ : كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِي الزَّكَاةِ : لَا تُدْفَعُ بِهَا مِزْمَةٌ ، وَلَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ ، وَلَا يُقَى بِهَا مَالًا .
"المغني" (3/153) .

أَيُّ : بَدَلًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الْعَامِلَ حَقَّهُ فِي زِيَادَةِ الرَّاتِبِ أَوْ الْمَكَافَأَةِ أَوْ مُقَابِلِ الْعَمَلِ الْإِضَافِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ .
وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِينَ حَفِظَهُ اللهُ : يَعْمَلُ لَدَى أَحَدِ الْعَامِلِينَ ، وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ دِيُونًا ، هَلْ يَجُوزُ مَسَاعَدَتُهُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِيَّةٍ ؟

فَأَجَابَ : "تَحِلُّ لَهُ زَكَاةُ مَالِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ وِفَاءِ الدَّيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ دَخَلُهُ لَا يُفْضِلُ مِنْهُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِهِ مَا يَسُدُّ الدَّيْنَ فِي الْحَالِ ، وَأَلَّا يَكُونَ قَصْدَكَ تَرْغِيْبَهُ فِي الْعَمَلِ ، أَوْ الْإِخْلَاصَ فِيهِ لَدَيْكَ ، وَأَلَّا تَنْقُصَ مِنْ رَاتِبِهِ عِنْدَكَ ، وَأَلَّا تُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ " انْتَهَى .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 174) .

وَسَأَلَ أَيْضًا : مَوْسَسَةٌ تِجَارِيَّةٌ يَوْجَدُ بَيْنَ مَوْضُفِيْهَا مِنَ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ ، فَمَا حُكْمُ إِعْطَائِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمَوْسَسَةِ الزَّكَاةَ ؟
فَأَجَابَ : "إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمَوْضُفُونَ مُسْلِمِينَ فَقَرَاءَ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ، لَكِنْ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلُوا كِرَاتِبَ لَهُمْ أَوْ أُجْرَةٌ عَلَى الْعَمَلِ ، وَلَا أَنْ يُقْصَدُوا بِهَا اسْتِجْلَابُ إِخْلَاصِهِمْ وَبِقَائِهِمْ فِي الْعَمَلِ ، وَالْأَفْضَلُ دَفْعُهَا إِلَى الْمَوْضُفِينَ خَفِيَّةً ، أَوْ بِوَاسِطَةِ طَرَفٍ ثَالِثٍ ، حَيْثُ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا مِنَ الْمَوْسَسَةِ ، لِإِبْعَادِهِمْ عَنِ الشَّبَهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انْتَهَى .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 174) .

